أولاً/ تعاريف عامة

تعاريف عامة

في تطبيق أحكام هذه الاشتراطات العامة يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني الموضحة قرين كل منها:

الجهاز	:	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
القانون	:	قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الجهاز.
الرئيس التنفيذي	:	الرئيس التنفيذي للجهاز.
الجهة الإدارية	:	وحدات الإدارة المحلية المختصة.
الهيئة	:	هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
أطراف مرفق الكهرباء	:	جميع الجهات العاملة في مجال إنتاج ونقل وتشغيل شبكة النقل وتوزيع وبيع الكهرباء.
أنشطة الكهرباء	:	خدمات الكهرباء التي يقوم بها الأشخاص الاعتبارية وتشمل إنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء.
الجهود المتوسطة	:	الجهود أعلى من ١ كيلو فولت حتى أقل من ٣٣ كيلو فولت.
الجهود المنخفضة	:	الجهود حتى ١ كيلو فولت.
التصريح	:	الوثيقة التي يصدرها الجهاز للبدء في إنشاء أو إجراء أية توسعات لأي من أنشطة الكهرباء.
المصرح له	:	كل شخص اعتباري يحمل تصريحاً ساري المفعول صادراً من الجهاز لإنشاء او توسع محطات إنتاج أو شبكات توزيع الكهرباء
رسم التصريح	:	القيمة المالية التي يسددها طالب التصريح إلى الجهاز لاستصدار التصريح وتجديد سريانه السنوي والتي يحددها مجلس إدارة الجهاز بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بالقانون.
الترخيص	:	الوثيقة التي يصدرها الجهاز للبدء في مزاولة أي من انشطة الكهرباء بعد الحصول على التصريح.
المرخص له	:	كل شخص اعتباري يحمل ترخيصاً ساري المفعول صادراً من الجهاز بمزاولة نشاط إنتاج أو توزيع الكهرباء

رسم الترخيص	:	القيمة المالية التي يسددها طالب الترخيص إلى الجهاز لاستصدار الترخيص وتجديد سريانه السنوي والتي يحددها مجلس إدارة الجهاز بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بالقانون.
الترخيص المؤقت	:	الوثيقة الرسمية التي يصدرها الجهاز لشخص اعتباري لمزاولة نشاط إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك في الحالات التي ينظمها القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة.
شركات إنتاج الكهرباء	:	الشركات المرخص لها بإنتاج الكهرباء من مصادرها الأولية وبيعها لمشغل الشبكة أو للمشتركين أو الموزعين المعتمدين.
شبكة النقل	:	الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود الفائقة والعالية.
قواعد النقل	:	مجموعة المتطلبات الفنية والمحددات ومواصفات أجهزة القياس والوقاية اللازمة للارتباط بشبكة نقل الكهرباء وكذلك قواعد تشغيل الشبكة ونماذج المعلومات والبيانات المطلوبة من المرتبطين بشبكة النقل وكذا قواعد وأسس تقييم أداء منظومة نقل الكهرباء.
نقل الكهرباء	:	نقل الكهرباء على شبكات الجهود الفائقة والعالية.
مشغل الشبكة	:	الشركة المصرية لنقل الكهرباء.
شبكات التوزيع	:	الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود المتوسطة والمنخفضة.
الطاقات المتجددة	:	الصور الطبيعية للطاقة غير القابلة للنضوب ويمكن استخدامها في إنتاج الكهرباء.
شركات توزيع الكهرباء	:	الشركات المرخص لها بتوزيع الكهرباء وبيعها على شبكات الجهود المتوسطة والمنخفضة.
قواعد التوزيع	:	مجموعة القواعد التي تنظم توزيع الكهرباء وتوصيلها للمشتركين بطريقة آمنة ومستقرة وكذلك توصيل وحدات إنتاج كهرباء المتناثرة بشبكة توزيع الكهرباء.
المشترك	:	المستهلك المتعاقد مع أحد أطراف مرفق الكهرباء.
المستهلك	:	كل شخص طبيعي او اعتباري يستعمل خدمات الكهرباء أو يستفيد منها.

التعريفة	:	اسعار بيع الكهرباء التي يقرها الجهاز للمشتركين غير المؤهلين على جميع الجهود المستخدمة ولكافة الاستخدامات بالمعايير العامة بجودة التغذية المعتمدة من الجهاز وما يتعلق بهذه الأسعار من شروط.
السعر	:	المقابل المالي المتعاقد عليه مقابل الطاقة الكهربائية وما يرتبط بها من خدمات ضمن أنشطة سوق الكهرباء.
لجنة الفصل في المنازعات:		اللجنة المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين أطراف مرفق الكهرباء وتتصل بسير المرفق بانتظام.
المنافسة غير المشروعة	:	العمل الذي يقوم به أي من أطراف مرفق الكهرباء ويؤدي إلى الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.
كود التوزيع	:	عبارة عن المواصفات القياسية الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات التوزيع وكذا أسس نظم التحكم والتشغيل لكافة وحدات الإنتاج وشبكات النقل المتصلة بشبكات التوزيع.
كود النقل	:	عبارة عن المواصفات القياسية الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات النقل وكذا أسس نظم التحكم والتشغيل لكافة وحدات الإنتاج وشبكات التوزيع المتصلة بشبكات النقل.
دراسة الجدوى	:	دراسة جدوى اقتصادية توضح المنافع الاقتصادية بالإضافة الى النواحي المالية للمشروع.
سنة	:	هي السنة المالية والتي تبدأ وتنتهي حسب النظام المالي للمرخص له.

ثانياً/ اشتراطات وإجراءات منح تصريح إنشاء/توسع محطات إنتاج الطاقة الكهربائية

أ/ اشتراطات منح تصريح إنشاء محطات إنتاج الطاقة الكهربائية

المحتويات

صفحة

الباب الأول: أحكام عامة..... ٢-٣

الباب الثاني: حقوق المصرح له..... ٤-٤

الباب الثالث: واجبات المصرح له..... ٥-٦

الفصل الاول: في النواحي الفنية..... ٥-٦

الفصل الثاني: في النواحي المالية..... ٦-٦

الفصل الثالث: في النواحي البيئية..... ٦-٦

الباب الرابع: أحكام ختامية..... ٧-٧

الباب الأول: أحكام عامة

مادة (١)

تحدد هذه الاشتراطات العامة القواعد والإجراءات اللازمة للحصول على تصريح لإنشاء/توسع محطات إنتاج الطاقة الكهربائية، ويصدر الجهاز التصريح طبقاً لهذه الاشتراطات العامة والتي تتيح للمصرح له حق إنشاء/توسع محطات انتاج طاقة كهربائية.

مادة (٢)

الغرض من التصريح هو تمكين المصرح له من إنشاء/توسع محطات إنتاج الطاقة الكهربائية في منطقة جغرافية محددة، ويصدر الجهاز تصريحاً واحدا فقط لمزاولة النشاط داخل النطاق الجغرافي المحدد والمصرح بإنشاء/توسع محطات إنتاج الطاقة الكهربائية به بقدرة أكبر من ٥٠٠كيلووات.

مادة (٣)

تكون مدة التصريح محددة لمدة عام وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة من المصرح له بعد موافقه الجهاز عليها، ويصدر الجهاز في نهاية كل سنة من سنوات التصريح شهادة للمصرح له تفيد باستمرار سريان التصريح بعد التحقق من التزامه بشروط التصريح خلال تلك السنة، وإذا رأى مجلس الإدارة عدم جدية طالب التصريح في الالتزام بإنجاز متطلبات التصريح يكون له الحق في رفض التجديد.

مادة (٤)

يكون لمجلس إدارة الجهاز الحق في تعديل اشتراطات التصاريح على أن يسرى تنفيذ هذا التعديل عند تجديد التصريح وذلك من تاريخ النشر في الوقائع المصرية والموقع الالكتروني للجهاز.

مادة (٥)

يلتزم المصرح له باستخدام عمالة مؤهلة تضمن تنفيذ النشاط المصرح به على الوجه الأكمل والالتزام بالمتطلبات المعتمدة من الجهاز للهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للعمالة المؤهلة للمشروع كحد أدنى.

مادة (٦)

يجوز للمصرح له طلب التنازل عن التصريح الصادر له للغير بناء على طلب يقدم منه طبقاً للنموذج المعتمد من الجهاز والذي يتضمن كافة البيانات والمعلومات التفصيلية، ويرفق بطلب التنازل نفس مستندات طلب التصريح والخاصة بالمتنازل إليه بالإضافة الى التصريح الصادر للمتنازل اليه إذا كان قد سبق وان صدر له تصريح من الجهاز، ويحق للجهاز طلب أي بيانات او مستندات إضافية ذات صلة أثناء نظر طلب التنازل.

مادة (٧)

يلتزم طالب التصريح بتوقيع تعهد –طبقاً للنموذج المعتمد من الجهاز– يقدم ضمن المستندات المقدمة منه الى الجهاز يفيد بعدم إقحام الجهاز في أية نزاعات تنشأ بينه وبين أي من أطراف مرفق الكهرباء أو بينه وبين الغير، وأن أي تعويضات يحكم بها يلتزم بأدائها دون الرجوع على الجهاز بأي شيء بمناسبة التصريح الممنوح له.

الباب الثاني: حقوق المصرح له

مادة (٨)

للمصرح له الحق في مد فترة التصريح عن المدة المحددة له، بموجب طلب مسبب للجهاز وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة التصريح وذلك على النموذج الذي يضعه الجهاز ومرفقاً به المستندات المحددة بالمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء، ويكون لمجلس إدارة الجهاز في هذه الحالة الحق في قبول أو رفض طلب المد في ضوء الاسباب الموضحة وأداء المصرح له في المدة السابقة.

مادة (٩)

للمصرح له الحق في التظلم أمام الجهاز من القرارات التي يصدرها والمتعلقة برفض التصريح أو عدم تجديده أو أي قرارات أخرى يرى أنها تمس حقوقه وذلك خلال مدة ٦٠ يوم من تاريخ صدور القرار، وله في حالة رفض تظلمه اللجوء للمحكمة المختصة للفصل فيه.

مادة (١٠)

للمصرح له الحق في التعاقد مع شركة النقل أو أي من الشركات المرخص لها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وعلية موافاة الجهاز بالموافقات المبدئية لأجراء تلك التعاقدات والدراسات الفنية في حالة تخطيط المصرح له بربط محطة الإنتاج بالشبكة الكهربائية مستقبلياً معتمدة من الجهة المزمع التعاقد معها، وعليه موافاة مشغل الشبكة بما يطلبه من بيانات ومعلومات لازمة لإدارة الاحمال المتوقعة بشبكة النقل وتشغيلها التشغيل الاقتصادي وتضمين قدرته لخطته المستقبلية.

مادة (١١)

للمصرح له الحق في طلب عدم تداول بعض البيانات الخاصة به والواردة بطلب التصريح طبقاً لهذه الاشتراطات العامة، ويكون للجهاز الفصل في طلب عدم التداول وفقاً لمبدأ الشفافية.

الباب الثالث: واجبات المصرح له

الفصل الأول: في النواحي الفنية

مادة (١٢)

يلتزم المصرح له بمراعاة كود النقل وكود التوزيع ومعايير الأداء وعليه الالتزام بالقواعد الخاصة بمشغل شبكة النقل والمواصفات التي تمكنه من الربط الآمن بشبكة النقل أو التوزيع وأية قواعد تنظيمية تصدر في هذا الشأن.

مادة (١٣)

يلتزم المصرح له بتوفير مصدر للطاقة اللازمة لتنفيذ المشروع وعليه موافاة الجهاز بالعقود والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

مادة (١٤)

يلتزم المصرح له بتقديم تقرير نصف سنوي للجهاز عما تم إنجازه خلال العام السابق موضحاً به نسب تنفيذ كل مرحلة من البرنامج الزمني للتنفيذ السابق تقديمه واعتماده من الجهاز وذلك وقت التجديد السنوي للتصريح، وفي حالة التأخير في تنفيذ البرنامج الزمني السابق تقديمه يجب التقدم للجهاز بتقرير عن أسباب التأخر في تنفيذ كل مرحلة.

مادة (١٥)

يلتزم طالب التصريح بموافاة الجهاز بالرسومات والمواصفات الفنية المعتمدة من استشاري معتمد والذي تم الاستعانة به لإنشاء محطة انتاج الطاقة الكهربائية، على أن تعتمد جميع الرسومات الهندسية الخاصة بالمشروع من نقابة المهندسين لمراجعتها والموافقة عليها من قبل الجهاز للالتزام بها.

مادة (١٦)

يلتزم المصرح له موافاة الجهاز بالدراسات وخطط التوسع في حال إضافة وحدات او مكونات جديدة للمنشأة المصرح بإنشائها خلال فترة التصريح، والتي لم تكن مدرجة في دراسة الجدوى المقدمة للمشروع، لمراجعتها والموافقة عليها.

مادة (١٧)

يلتزم المصرح له أن يقدم للجهاز إقراراً بالتعهد بالحصول على التراخيص والتصاريح التي تصدر من الجهات المختصة بأعمال الإنشاءات الخاصة بالمشروع.

مادة (١٨)

يلتزم المصرح له بمراعاة قواعد السلامة والصحة المهنية والبيئية ومعايير كفاءة استخدام الطاقة في كافة مراحل انشاء المشروع كما يلتزم بموافاة الجهاز بالموافقات والتصاريح اللازمة في هذا الشأن.

الفصل الثاني: في النواحي المالية

مادة (١٩)

يلتزم طالب التصريح بتقديم دراسة جدوى مبدئية للمشروع الذي سيتم مزاولة النشاط به، وكذا عقد تأسيس الشركة، وللجهاز التحقق من مقدرته الفنية والمالية والإدارية وذلك استناداً إلى قانون الكهرباء ولائحته التنفيذية وكافة التشريعات ذات الصلة حتى يتمكن من إصدار التصريح له بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

مادة (٢٠)

يلتزم المصرح له أن يقدم إلى الجهاز سنوياً دراسة تفصيلية عن تكلفة الإنشاء حتى تاريخ طلب التجديد على أن تشمل هذه الدراسة عناصر التكلفة، وعليه أيضاً تقديم أي بيانات أو مستندات مالية أخرى يطلبها الجهاز في هذا الشأن.

مادة (٢١)

لا يجوز اجراء أي تعديل في ملكيه أصول النشاط المصرح له به أو التحكم فيها إلا بعد الحصول على موافقه مسبقة من الجهاز، ويتعين رفض الطلب في الحالات التي يرى الجهاز أنها قد تؤدى الى نشوب ممارسات احتكارية أو تخل بقواعد المنافسة الحرة.

مادة (٢٢)

يلتزم طالب التصريح بسداد قيمة مقابل دراسة الطلب ورسوم الحصول على التصريح وتجديده طبقاً لما هو مقرر من مجلس إدارة الجهاز.

الفصل الثالث: في النواحي البيئية

مادة (٢٣)

يلتزم المصرح له بالحصول على موافقه جهاز شئون البيئة على المشروع بما يضمن الالتزام التام بالمعايير البيئية المحددة في القوانين المنظمة لذلك.

الباب الرابع: أحكام ختامية

مادة (٢٤)

يلتزم المصرح له بأن يتيح لأي من موظفي الجهاز لزيارة المقار والمواقع التابعة له وتمكينهم من الاطلاع على كافة المستندات والسجلات الخاصة بمباشرة أدائه خلال مراحل تنفيذ المشروع المختلفة للتحقق من قيام المصرح له بالالتزام بشروط التصريح على الوجه الأكمل وذلك بأخطار رسمي مسبق، كما يحق للجهاز وموظفيه زيارة المقار بدون اخطار مسبق بذلك لبحث نفس الأسباب.

مادة (٢٥)

تتم المراسلات المتبادلة بين الجهاز والمصرح له كتابةً ويتم تسليم أصول تلك المراسلات إما باليد أو بالبريد المسجل على العناوين الموضحة في التصريح وعلاوة على ذلك يمكن إرسال تلك المراسلات بالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

مادة (٢٦)

يتولى الجهاز نشر قيمة رسوم إصدار التصاريح والخدمات التي يؤديها في هذا الشأن وذلك على نفقته بالجريدة الرسمية.

ب/ إجراءات منح تصريح إنشاء محطات إنتاج الطاقة الكهربائية

إجراءات منح تصريح (إنشاء/توسع) محطات انتاج الطاقة الكهربائية

i. الدورة الإجرائية (المستندية) للحصول على تصريح لأول مرة

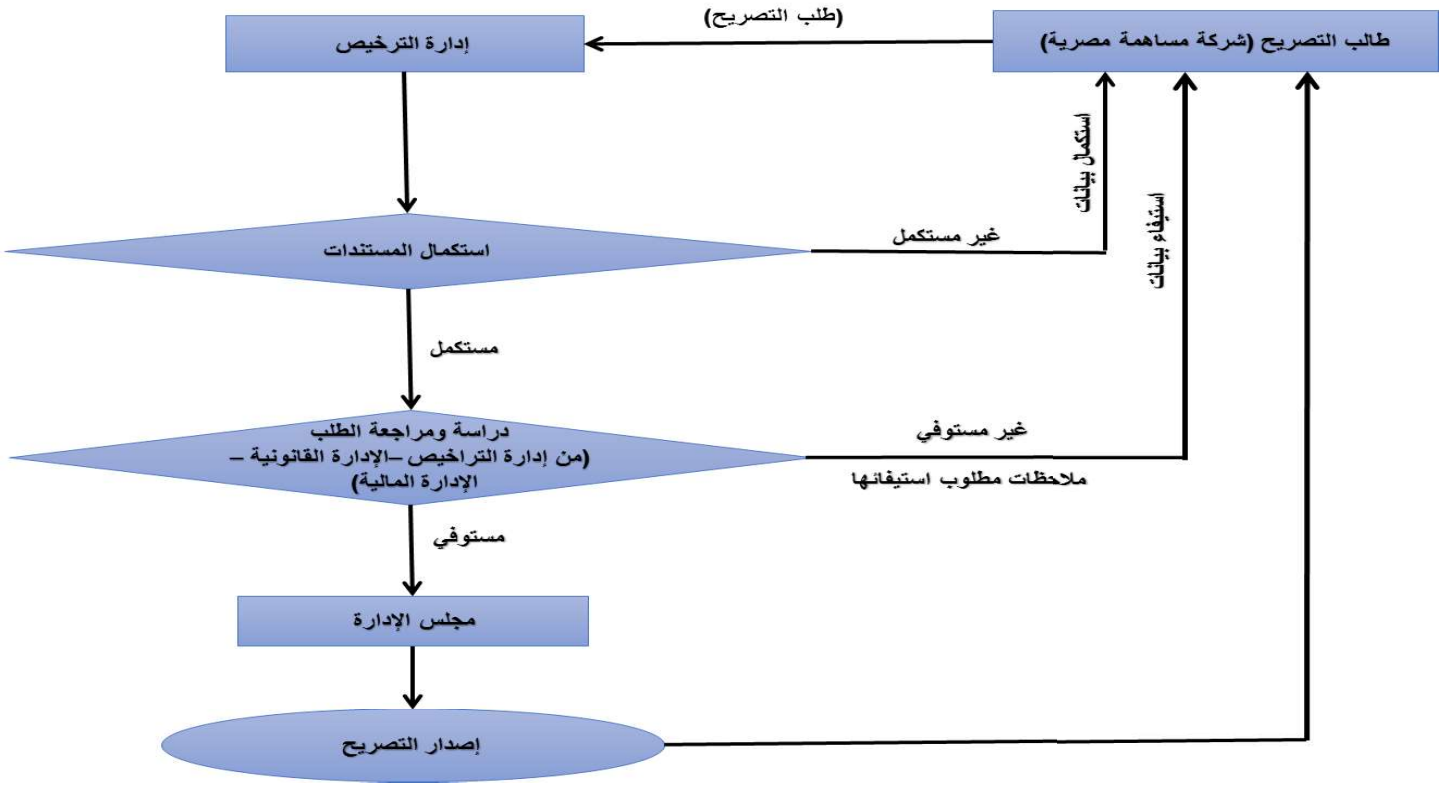

ii. المستندات التي ترفق بنموذج طلب التصريح لأول مرة

١. صحيفة الاستثمار موضحا بها نشاط الشركة أو النظام الأساسي.
٢. السجل التجاري.
٣. البطاقة الضريبية.
٤. دراسة الجدوى المبدئية للمشروع.
٥. سند حيازة الأرض المقام عليها المشروع.
٦. موافقة شركة التوزيع المرخص لها، أو الشركة المصرية لنقل الكهرباء على الربط بالشبكة (في حالة الربط على الشبكة القومية).
٧. الدراسة الفنية للربط مع شركة التوزيع، أو الشركة المصرية لنقل الكهرباء (في حالة الربط على الشبكة القومية).

٨. دراسة بأعداد المشتركين المتوقع توريد الطاقة الكهربائية لهم، مرفقا بها اتفاقيات مبدئية مع هؤلاء المشتركين.

٩. إقرار بالتعهد بالحصول على التصاريح والموافقات الخاصة التي تصدر عن الجهات المختصة بأعمال الإنشاءات بالمشروع.

١٠. إيصال سداد مقابل دراسة طلب التصريح.

١١. إيصال سداد رسوم التصريح.

iii. مدة التصريح

يصدر التصريح لمدة عام ويجدد لمدد مماثلة بعد تقديم طالب التصريح طلبه خلال خمسة عشر يوما من انتهاء مدة التصريح وبحد أقصى ٤ سنوات، ولمجلس الإدارة الحق في رفض التجديد في حالة عدم جدية طالب التصريح في الالتزام بإنجاز متطلبات التصريح.

iv. الدورة الإجرائية (المستندية) لتجديد سريان التصريح

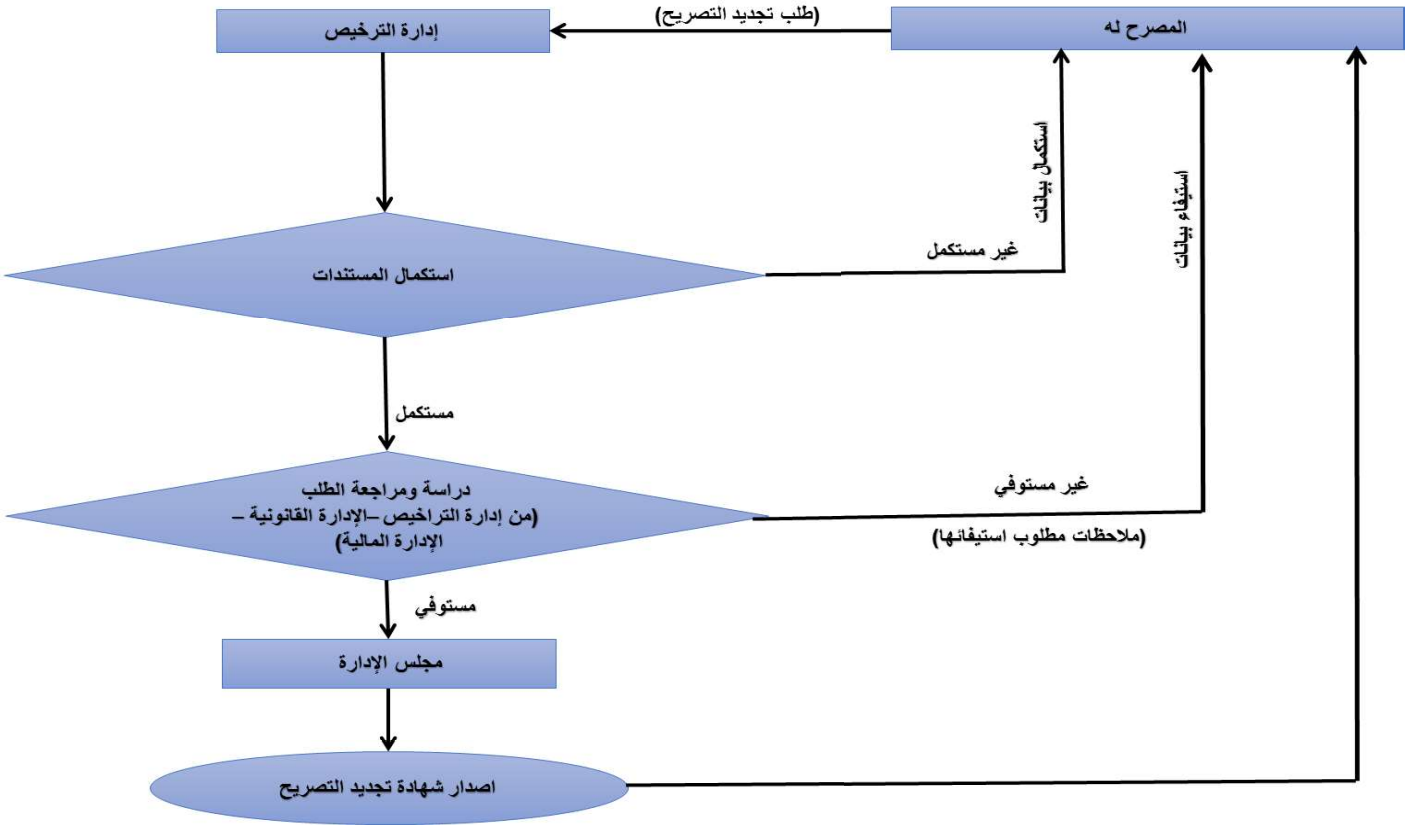

v. المستندات التي ترفق بنموذج طلب تجديد سريان التصريح

١. إقرار باستمرار سريان كافة المستندات المقدمة عند طلب الحصول على التصريح.

٢. تقرير عما تم إنجازه خلال العام السابق موضحا نسب تنفيذ كل مرحلة من البرنامج الزمني للتنفيذ السابق تقديمه

٣. تقرير عن أسباب التأخير في تنفيذ كل مرحلة.

٤. إيصال سداد رسوم تجديد التصريح.

vi. التنازل عن التصريح

- لا يجوز للمصرح له التنازل عن التصريح الصادر له من الجهاز إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهاز.
- يتقدم المصرح له بطلب تنازل عن التصريح الممنوح له للغير وفقا لنموذج الطلب المعتمد من الجهاز ويرفق بطلب التنازل جميع المستندات المذكورة أعلاه والخاصة بالمتنازل إليه، بالإضافة إلى أي بيانات إضافية يطلبها الجهاز ذات صلة أثناء نظر طلب التنازل.

vii. الرسوم المقررة

مقابل دراسة طلب التصريح	٥٠٠ جنيه لكل ميجا وات وبحد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه، وحد أدنى ١٠٠ ألف جنيه.
مقابل منح التصريح او تجديده	٥٠٠ جنيه لكل ميجا وات وبحد أدنى ١٠ ألاف جنيه

viii. التوقيتات

الجهة المعنية	الوصف	التوقيت
المستثمر	استكمال بيانات ومستندات التصريح	خلال ٦ شهور من تاريخ تقديم الطلب للجهاز.
الجهاز	البت في طلب الحصول على التصريح وعرضه على مجلس ادارة الجهاز	خلال ٦٠ يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع ما يطلب منه من بيانات ومستندات.
المستثمر	التقدم بطلب لتجديد التصريح الممنوح للشركة	تبدأ الشركة الحاصلة على تصريح بالتقدم بطلب لتجديد التصريح خلال ١٥ يوما من انتهاء مدة التصريح.
الجهاز	النظر في طلب التنازل	خلال ٦٠ يوما من تاريخ استلام الجهاز لكافة البيانات والمستندات المطلوبة.

ملحوظة:

- يسقط الطلب المقدم من طالب التصريح في حالة عدم استكمال جميع البيانات والمستندات المطلوبة خلال الفترة المذكورة.
- يكون رفض منح التصريح او تأجيل نظر الطلب بما لا يجاوز المدة المقررة للمنح بقرار مسبب ومعلن لطالب التصريح.
- يقوم الجهاز باستلام بيان ومستندات الطلب المقدم من طالب التصريح (المستثمر) خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ التقديم ويتم اخطار طالب التصريح ببيان الاستلام.
- يقوم الجهاز بمراجعة كافة البيانات والمستندات المقدمة من طالب التصريح (المستثمر) خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ استكمال جميع مستندات الطلب ويتم اخطار طالب التصريح ببيان المراجعة .